

نظرة عامة عن قانون المنافسة
والجهات المسؤولة عن تنفيذه

تطور قانون المنافسة الاردني

مع بداية التسعينيات وفي إطار تحديث القوانين الاقتصادية لمواكبة سياسة الإصلاح الاقتصادي وتحرير الأسواق بهدف رفع مستوى المعيشة للمواطن الأردني وتحسين مستوى الاقتصاد الأردني، انتهج الأردن سياسات تسعى إلى تحسين مستوى الاستثمار وترسيخ الحريات الاقتصادية وآليات السوق، ويعتبر وجود قانون عصري ينظم عملية المنافسة في السوق هو إحدى الأدوات اللازمة لذلك وعليه كانت هناك عدة محاولات جادة لسن قانون وطني للمنافسة، وقد نتج عن هذه المحاولات عدة مشاريع أبرزها مشروع قانون منع الاحتكار لسنة 1995 ومن ثم مشروع قانون منع الاحتكار لسنة 1998.

وقد تبلورت الجهود الوطنية التي تسعى إلى تعديل مسار الاقتصاد الأردني نحو الاتجاه المطلوب من خلال تفعيل دور قوى السوق في الاقتصاد خلال عام 2002، حيث قامت وزارة الصناعة والتجارة بإعداد مسودة جديدة لقانون المنافسة وهو المشروع الذي أقرته الحكومة وصدرت الإرادة الملكية في 15 آب 2002 لإقراره كقانون مؤقت للمنافسة رقم (49) لسنة 2002، وبذلك أصبح الأردن الدولة العربية الأولى في منطقة الشرق الأوسط التي تصدر قانوناً وطنياً للمنافسة.

وعملاً بأحكام المادة (94) من الدستور أحيل قانون المنافسة المؤقت رقم (49) لسنة 2002 إلى مجلس الأمة فأدخل عليه المجلس بعض التعديلات، وتمت مصادقة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين على قانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004 كقانون دائم بتاريخ 1 أيلول 2004 والذي حل محل القانون المؤقت.

وإيماناً من الوزارة بضرورة إخضاع القوانين الاقتصادية للتعديل والمراجعة كلما اقتضت الضرورة، كما تظهر التجارب الدولية الحاجة لتطوير أحكام قوانين المنافسة لملاءمتها مع الخصوصيات الوطنية انطلاقاً من الواقع العملي ومخرجات التطبيق وتطور واقع الأسواق.

وبناءً على ما أفرزه التطبيق العملي لقانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004، فقد قامت وزارة الصناعة والتجارة بإعداد مشروع قانون معدل والذي تم إقراره كقانون معدل لقانون المنافسة رقم 18 لسنة 2011 ويقرأ مع القانون رقم 33 لسنة 2004 كقانون واحد، حيث تم العمل به بتاريخ 2011/11/2.

كما أصدرت الوزارة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام قانون المنافسة والتي تمثلت بما يلي:

تعليمات تحديد سقف حصة السوق لغايات تعريف الاتفاقيات ضعيفة الأثر رقم (1) لسنة 2004.
تعليمات تحديد مدد وإجراءات إصدار إشعار باكتمال المعلومات والمستندات الخاصة بطلب الموافقة
على عملية التركيز الاقتصادي رقم (2) لسنة 2006.
تعليمات المغالاة في الأسعار لسنة 2012.

وجاء قانون المنافسة الأردني من حيث المضمون متماشيا وقوانين المنافسة الدولية، ومن أهم الأحكام التي تضمنها القانون، حظر الاتفاقيات والتحالفات وعمليات التواطؤ الهادفة إلى تحديد الأسعار أو تقاسم الأسواق أو عرقلة دخول منافسين جدد أو إقصاء متعاملين من السوق، بالإضافة إلى حظر الإساءة في استغلال وضعية الهيمنة لما له آثار سلبية على المنافسة في السوق. كما اخضع القانون عمليات التركيز الاقتصادي كالاندماج والاستحواذ التي قد تؤدي إلى وضعيات احتكار أو هيمنة على السوق إلى رقابة وترخيص مسبق من الوزارة. كما اشتمل القانون على نظام لاستثناء الممارسات التي تبررها المصلحة العامة أو تلك الناجمة عن تطبيق القوانين النافذة.

وقد راعى قانون المنافسة الأردني بأن تكون العقوبات متجانسة مع حجم المخالفة ووضع المخالف في السوق، كما اشتمل على أحكام تخفيفية حيث نص على إمكانية تخفيف الغرامة على المخالف الذي يقدم معلومات تؤدي إلى الكشف عن ذات المخالفة وباقي المخالفين في السوق المعني.

وفي سبيل تطبيق أحكام قانون المنافسة فقد اتخذت الوزارة مجموعة من الإجراءات، والتي اشتملت على تأسيس مديرية للمنافسة وإدراجها ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة وتدعيمها بالكوادر المتخصصة، وربط الصلة بالهيئات المماثلة لها في الخارج وبناء قواعد للمعلومات ذات العلاقة، بالإضافة إلى إنشاء لجنة شؤون المنافسة، وتسمية القضاة المتخصصين في مجال المنافسة.

الجهات المسؤولة عن تطبيق القانون

1. مديرية المنافسة

أنشئت مديرية المنافسة لتكون الجهة الإدارية المخولة بتطبيق أحكام قانون المنافسة وأدرجت ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة الصناعة والتجارة بتاريخ 2002/12/18، وتتولى مديرية المنافسة المهام والصلاحيات الموكلة إليها سنداً لأحكام المادة (12) من القانون، والتي تشمل ما يلي:

تقصي المعلومات للكشف عن الممارسات المخلة بقواعد المنافسة.

إجراء التحقيقات في الممارسات التي تكتشفها أو بناء على ما تتلقاه من شكاوى وادعاءات أو تلك التي تكلفها بها المحاكم المختصة.

تلقي ومتابعة الطلبات المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي وإعداد التقارير والتنسيبات ومشروعات القرارات بشأنها.

تلقي طلبات الاستثناء من تطبيق قانون المنافسة والبت بها.


إصدار آراء توضيحية بالمسائل المتعلقة بعملها وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المؤسسات.

المساهمة في إعداد الخطة العامة للمنافسة والتشريعات الخاصة بها وأي دراسات تتعلق بها.

العمل على نشر ثقافة المنافسة وعلى حمايتها وتشجيعها.

الاستعانة بخبراء أو مستشارين من خارج الوزارة لانجاز أي من الأعمال التي تدخل ضمن صلاحياتها.

التعاون مع الجهات المماثلة خارج المملكة لغايات تبادل المعلومات والبيانات وما يتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة.



ويتألف كادر المديرية حتى نهاية عام 2021 من أحد عشر موظفاً بالإضافة إلى المدير من حملة الشهادات الجامعية في تخصصات القانون، الاقتصاد، الهندسة والإدارة.

2. لجنة شؤون المنافسة

أنشئت لجنة شؤون المنافسة بموجب أحكام المادة (14) من قانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004 وتعديلاته كجهة استشارية لتقديم الرأي والمشورة بما يتعلق بالخطة العامة للمنافسة ووضعها في مختلف القطاعات، كما تقوم اللجنة بدراسة المسائل المتعلقة بأحكام قانون المنافسة التي يحيلها إليها الوزير بما في ذلك مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالمنافسة أو تلك التي تمنح امتيازات جديدة أو حقوقاً استثنائية.

وتضم لجنة شؤون المنافسة المشكلة برئاسة معالي وزير الصناعة والتجارة كل من:

عطوفة أمين عام وزارة الصناعة و التجارة و التموين (نائباً للرئيس).

عطوفة مدير عام هيئة التأمين.

عطوفة الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

عطوفة مدير عام هيئة تنظيم النقل البري.

سعادة رئيس غرفة تجارة الأردن.

معالي رئيس غرفة صناعة عمان.

سعادة رئيس جمعية حماية المستهلك.

كما تضم اللجنة ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم الوزير، حيث حرصت الوزارة على اختيار مجموعة من الشخصيات الوطنية الرائدة من اقتصاديين وقانونيين وأكاديميين.

3. الجهات القضائية المختصة

في إطار تطوير القضاء في الأردن فقد قامت اللجنة الملكية لتطوير القضاء بإدخال تعديلات على قانون تشكيل المحاكم النظامية، كانت إحداها النص على إنشاء غرفة اقتصادية متخصصة لدى محكمة بداية عمان يكون اختصاصها النظر والفصل في الدعاوي المتعلقة بمنع الاحتكار وحماية الانتاج الوطني المستندة الى قانون المنافسة وقانون حماية الانتاج الوطني وفقاً لما ورد في المادة 4/2د من قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (30) لسنة (2017) .

حيث أجازت هذه المادة للغرفة الاقتصادية في محكمة بداية عمان النظر في الدعاوي المتعلقة بقانون المنافسة رقم (33) لسنة (2004) وتعديلاته، خلافاً لما كانت عليه قبل تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية، حيث كانت تتولى محاكم البداية وفقاً للاختصاص المكاني النظر في الدعاوي المتعلقة بمخالفات أحكام قانون المنافسة.

وعلية تعتبر الغرفة الاقتصادية في محكمة بداية عمان هي الجهة القضائية المختصة بالنظر بدعاوي المنافسة مع السماح للغرفة الاقتصادية بعقد جلساتها خارج مدينة عمان بما يراعي مكان إقامة أو مقر عمل المشتكى عليه.

إن انشاء هذه الغرفة خطوة صحيحة في مجال تطوير القضاء في الاردن بوجه عام وفي مجال تطوير النظر في دعاوي المنافسة بشكل خاص، حيث من شأن هذه الخطوة أن تساهم في التسريع بفصل القضايا الخاصة بالمنافسة من قبل قضاة ذو خبرة ولديهم المعرفة الكاملة في الفصل في مثل هذا النوع من الدعاوي.

